با، على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما
بحرمتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا
برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان مؤجلا وتخيص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج
اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا
في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول
في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع
من فعل خارجه والتجاء ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله
ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به
ويكره اخراج حجارته وترابه وهو سواء ولغيره في اللقطة والدية على
القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا
استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم. القول
في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب
الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من
علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم رحمه الله ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع [illegible]

ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره
وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها
حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان
يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل
من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك
القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز
اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه
وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه
ومن البيع والشراء ويكره كل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم
يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير
غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه لصلوة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره
لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى
ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز
اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)